المقاصد

دورية ثقافية تصدر عن جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت

عدد خاص



دراسات في العلوم الإسلامية

مجلّة محكّمة

تصدرها كلية الدراسات الإسلامية

شتاء وربيع ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



جامعة المقاصد في بيروت

المقاصد
٦
دراسات في العلوم الإسلامية
شتاء وربيع ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

تطور العلوم السياسية عند المسلمين بين الاقتباس والاستلهام

د. أحمد الزعبي

ثمة فكرة رائجة تذهب إلى أن نصيب العلوم السياسية عند المسلمين نصيب ضئيل، وأن الفقه السياسي الإسلامي لم يتطور بالقدر الذي تطورت به بقية شُعَب الفقه الأخرى، فهو ليس غنياً غناها ولا شاملاً وافياً مثلها. فكتبه قليلةٌ نادرةٌ، ومباحثه قاصرة على مسائل محدودة. يقول الشيخ علي عبد الرازق: «من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى أسوأ حظ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود. فلسنا نعرف لهم مؤلفاً في السياسة ولا مترجماً، ولا نعرف لهم بحثاً في شي من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة، اللهم إلا قليلاً لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون»[1]، أما في الغرب، فإن نظرة سريعة إلى تاريخ الفكر السياسي الغربي تكشف وجود أسماء لامعة وكثيرة من المفكرين السياسيين، وكتب كثيرة ومشهورة وقد أصبحت العلوم السياسية في الغرب منذ زمن ليس بالقليل فرعاً مستقلاً للمعرفة، وله كلياته وأقسامه، وفيه باحثون وخبراء ومتخصصون.

---

(١) عبد الرازق، علي. الإسلام وأصول الحكم. القاهرة: ١٩٢٥، ص١٢٧. وللتوسع في قراءة ظروف وملابسات صدور كتاب عبد الرازق والردود عليه، ينظر: النشرة الخاصة من الكتاب بعنوان «حوار وردود حول الإسلام وأصول الحكم»! علي عبد الرازق، الطاهر بن عاشور، محمد الخضر حسين، تقديم: رضوان السيد، بيروت: دار جداول، ط١، ٢٠١١.

ومما ساعد على انتشار هذه المقولة أن ما هو معروف ومنتشر من كتب الفقه السياسي لا يزيد على كتب قليلة، وبحسب إحدى الدراسات، فمن أصل ثلاث مائة وسبعة مصادر تراثية مباشرة في علم السياسة، كما عرفه المسلمون، منها مائة وخمسة كتب (١٠٥) مطبوعة حتى سنة ١٩٩٤، أي بنسبة ٣٤,٥٪، ومائة وسبعة وعشرين كتاباً مخطوطاً (١٢٧) معروفة الأماكن بنسبة ٤١,٥٪، وخمسة وسبعون مصدراً ذكرتها الكتب المتقدمة ولم يستدل على وجودها المادي في المكتبات المعروفة بنسبة ٢٤٪[١].

ثم إن عدداً كبيراً من المؤلفات الحديثة حول الفكر السياسي الإسلامي والتي لعبت دوراً محورياً في الحياة الثقافية المعاصرة، وأثرت على تصورات ومواقف عدد كبير من المشتغلين بالفكر السياسي الإسلامي مثل مؤلفات الدكتور محمد حسين هيكل (الحكومة الإسلامية) والدكتور محمد أحمد خلف اللّٰه (دراسات في النظم والتشريعات الإسلامية) لم يعتمدا على أي مصدر تراثي في علم السياسة، بينما لم يرجع الشيخ علي عبد الرازق صاحب الكتاب الشهير السالف الذكر «الإسلام وأصول الحكم» إلا إلى مصدرين فقط هما «مقدمة» ابن خلدون و«العقد الفريد» لابن عبد ربه[٢]. ولم يرجع أكثر من ٨٠٪ ممن كتبوا في علم السياسة الإسلامي إلا إلى عشرة مصادر فقط أي ما يمثل ٣,٥٪ من المجموع التقريبي للمؤلفات الإسلامية في هذا المجال. وهي تقريباً المصادر بعينها وعلى الأخص: «الأحكام السلطانية» للماوردي و«مقدمة» ابن خلدون و«السياسة الشرعية» لابن تيمية، ويأتي في مرتبة ثانية كتاب «الخراج» لأبي يوسف وكتاب «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى وكتاب «الطرق الحكمية» لابن قيم الجوزية وكتاب «الفخري في الآداب السلطانية» لابن الطقطقى وكتاب «الحسبة» لابن تيمية و«آراء أهل المدينة الفاضلة» للفارابي؛ وكذلك كتابا «التبر المسبوك» للغزالي و«فضائح الباطنية» له أيضاً، و«مآثر الإنافة»

(١) عارف، نصر محمد. في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل. ميريلاند: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٤، ص٥٩.

(٢) عارف، نصر محمد. في مصادر التراث السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٤ ـ ٦٥.

للقلقشندي و«العقد الفريد» لابن عبد ربه[١].

لكن ما هي الدراسات التي يمكن تصنيفها تحت عنوان ـ علم السياسة ـ وهي ذات صلة بالفقه الإسلامي، وما هي قيمة هذه الدراسات وسعتها وعمقها وفائدتـها؟

تعريف علم السياسة

هناك اتجاهان في تعريف علم السياسة وهما:

الأول: يعرفها بأنها علم الدولة، أي ذلك العلم الذي يدرس الدولة: مفهومها، تنظيمها ومؤسساتها، وتشكيلاتها، وممارستها، وسياساتها، وهذه الدولة والتي هي جوهر دراسة علم السياسة تقوم على الفصل بين نوعين من القيم هما:

أ ـ القيم المرتبطة بالناحية الدينية.

ب ـ القيم المرتبطة بالظاهرة السياسية باعتبارها ظاهرة اجتماعية وضعية.

الثاني: يعرفها بأنها علم السلطة أي ذلك الذي يدرس السلطة باعتبارها مفهوماً شاملاً يمتد إلى كافة الاجتماعات البشرية، فمنذ وجد الإنسان على ظهر الأرض والعيش مع الآخرين ضرورة تتطلبها الطبيعة الإنسانية وهي بدورها تفرض ضرورة وجود علاقات مبنية علي أساس التفاوت والاختلاف مما يتطلب وجود حقوق وواجبات والتزامات واختلافات بصدد كل هذه مما يفرض وجود سلطة فالسلطة وضع اجتماعي وهي علاقة بآخر فالسلطة إذن هي إحدى مسلمات الطبيعة البشرية، يكمن سبب وجودها من شرعيتها في الهدف الذي تشكلت من أجله في المجتمع.

موضوعات علم السياسة

١ ـ النظرية السياسية: تعدّ النظرية السياسية باختصار محاولة بحثية

(١) الزعبي، أحمد. الفكر السياسي الإسلامي في عصر المماليك. رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات الإسلامية، جامعة المقاصد، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧. (القسم الدراسي غير المطبوع).

للتوصل إلى القوانين والقواعد التي تحكم الحركة والتفاعلات السياسية المختلفة الداخلية أو الخارجية فهي محاولة لتقنين الظواهر السياسية وتفسيرها فهي مثلا تبحث في الشروط والقوانين الموضوعية التي تؤدي إلى حدوث ظواهر من قبيل: الاستقرار السياسي ـ عقد تحالف سياسي كفء ـ إنجاح مظاهرة أو إضراب ـ تأسيس تنظيم سياسي عالي .. الخ.

٢ ـ **الفكر السياسي**: يعد الفكر السياسي محاولة للتأمل حول الكليات الكبرى التي تحكم الوجود السياسي مثل فكرة الحق، قيمة العدالة، قيمة المساواة، قيمة الحرية، قيمة التوحيد ... الخ وسرد آراء ورؤية السياسيين حول قيمة العدالة، أو قيمة الشورى، ويلاحظ أن لكل أمة تاريخها الفكري المتميز.

٣ ـ **النظم السياسية**: والنظام السياسي باختصار يشمل الفئات الحاكمة أو المشاركة في الحكم وهي تشمل بنائيا أو هيكليا ما يلي: (أ) الدستور أو القانون الأساسي، (ب) رئيس البلاد أو القيادة السياسية عموماً، (جـ) المؤسسات الدستورية الثلاث: التنفيذية، القضائية، التشريعية (ويدرس في إطار النظام السياسي: الأحزاب السياسية، جماعات الضغط أو المصلحة، إضافة إلى الرأي العام). والنظم السياسة متنوعة وتصنف تصنيفات كثيرة من قبيل: النظم البرلمانية، النظم الرئاسي، النظم المختلطة ـ وفقاً لطبيعة النظم هناك ديموقراطية ليبرالية، وهناك نظم استبدادية تسلطية، كما يشمل التقسيم المنهجي النظم الثيوقراطية، النظم الأولغارشية، النظم الديكتاتورية.

٤ ـ **العلاقات الدولية**: تعرف العلاقات الدولية بأنها عملية التبادل أو التفاعل بين الفاعلين الدوليين والتي تتسم بنوع من أنواع الاعتماد المتبادل[1].

لكن هل بحث الفقه الإسلامي موضوعات علم السياسة؟ وهل نجد

(١) دوفرجيه، موريس. علم اجتماع السياسة، ترجمة: سليم حداد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠١م، ص١٩. فروند، جوليان. ما هي السياسة، ترجمة علي أديب، دمشق: وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٩٨١م، ص٤٦.

مقابلاً لها في العلوم الإسلامية؟ للإجابة الدقيقة على هذا السؤال ثمة صعوبات تواجه الباحث، من أهمها:

١ ـ اختلاف المصطلحات: فلا شك أن المصطلحات المستعملة في علم السياسة اليوم لا وجود لها في الكتب الفقهية. فالمفهوم الحديث لكلمات مثل الدولة والحكومة والدستور والسيادة والفصل بين السلطات وحقوق الإنسان، وما إليها من مصطلحات القاموس السياسي لم تكن مستخدمة ولا معروفة عند علماء الإسلام. ومن الجهة الأخرى إن المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المفاهيم السياسية عند المسلمين مصطلحات غريبة عن الذهن المعاصر، فمصطلحات مثل الإمامة والخلاقة والولاية، وإمارة الاستكفاء وإمارة الاستيلاء ووزارة التفويض والبيعة، والخراج والفيء والحدود والتعزير والحسبة وغيرها من المصطلحات ليست متداولة في لغة العصر، ومدلولاتها الحقيقية غامضة وتحتاج إلى شرح.

٢ ـ أن الموضوعات التي يضمها علم السياسة اليوم لا توجد في المصنفات الإسلامية مبحوثة في موضع واحد. بل إن هذه المباحث المتناثرة في مواضع مختلفة وتحت عناوين متعددة في كتب العقيدة والتفسير والحديث والفقه والسير والتاريخ والأدب، ولا ريب أن الناظر في الكتب التي حاولت جمع هذه المباحث وضمها بطريقة مستقلة لا يجد النظريات السياسية مبوبة مرتبة ومفصلة، بل قد يخيل إليه أن هذه الكتب تضم كثيراً من الحشو الذي لا صلة له بالسياسة.

٣ ـ أن هذه الكتب التي أفردت للبحث في مسائل السياسة تضم مباحث لا تمت بصلة إلى ما يعرف اليوم بعلم السياسة. فهذه الكتب تشمل النظام الإداري والمالي والقضائي بجانب النظام السياسي وتتحدث عن التشريعات الجنائية والمدنية بجانب التشريعات الدستورية والسياسية[1].

(١) محمد خير، بسطامي. تطور الفقه السياسي الإسلامي، ص٤.

المباحث السياسية في التراث الإسلامي

ومع كل هذه الصعوبات فإن البحوث المتأنية والدراسات الشاملة تظهر أن كتباً ومؤلفات إسلامية كثيرة تحوي قدراً كبيرا من المباحث السياسية. ومن الممكن تقسيم هذه الكتب إلى أربع فئات تنبع من تصور الإسلام للسياسة. ففي حين أن الفكر الغربي الحديث يفصل فصلاً تاماً بين السياسة والدين وبين السياسة والأخلاق فإن الفكر الإسلامي يجعل السياسة جزءاً من الفقه، ويقيم الصلة وثيقة بين الأخلاق والسياسة، وتبعاً لذلك فقد عالج مفكرو الإسلام السياسة من ثلاث زوايا:

الأولى: زاوية العقيدة

والثانية: زاوية الفقه والقانون

والثالثة: زاوية الأخلاق

ولهذا فإن المباحث السياسية (وليس المصنفات السياسية أو مناهج التأليف السياسي المستقل) قد تكون مضمنة ضمن الدراسات العقدية، وضمن الدراسات الفقهية، وضمن الدراسات الأخلاقية، كما أن الدراسات التاريخية سجّلت دواوين الممارسات العملية للسياسة.

والفلسفة السياسية هي أحد فروع الفكر السياسي في الغرب. وبمثل هذا الارتباط الوثيق بين الفلسفة والسياسة في الغرب وجدت صلة قوية بين السياسة والمبادئ العقائدية في الإسلام. بل كانت السياسة وقضية الإمامة على وجه التحديد أحد المحاور الأساسية للجدل بين الفرق الإسلامية التي ظهرت منذ منتصف القرن الأول الهجري. وهذا يفسر اهتمام رجال العقيدة والكلام والفلسفة بالسياسة وتناولهم لها في كتبهم. كما وجدت السياسة عناية أيضاً عند الفقهاء، والعلاقة بين السياسة والفقه هي العلاقة ذاتها التي توجد اليوم بين السياسة والقانون. فالدستور وهو أعلى قانون في الدولة المعاصرة ما هو إلا تعبير عن المبادئ السياسية والفكر السياسي الذي تؤمن به الدولة. ولقد سعى الفقهاء والمتكلمون والفلاسفة لصياغة القواعد الهامة التي يقوم عليها الحكم، وتحديد وظائف الحكام ومؤهلاتهم، ووضع

الحلول للمشكلات المختلفة التي نشأت من تطور الدولة الإسلامية.

أما الدراسات الأخلاقية فقد سعت لوضع قيم وآداب تحكم تصرفات رجال السلطة. وهذه القيم الأخلاقية هي التي تجعل السياسة في الإسلام - في جانبها النظري على الأقل - نظيفة تقوم على الصدق والأمانة والعدل. وبهذا المعنى يكون «قانون الله هو الشريعة، وتكون الشريعة هي الشرعة الأخلاقية، تميل لإرادته الأخلاقية التي هي الشاغل الأول والأخير»[(١)].

وتضم الدراسات التاريخية الوثائق السياسية والإدارية للدولة الإسلامية منذ تأسيسها. وهذه الوثائق تشمل الخطب والرسائل والمعاهدات، وتسجل بدقة كل نشاط سياسي في المجتمع، سواء كان صادراً من رجال الدولة أو من المعارضين لها المتمردين عليها، وسواء كان في سياسة الدولة الخارجية في السلم والحرب. فهي بذلك ذات أهمية قصوى ومصدر رئيس من مصادر الدراسات السياسية، فبجانب الوقائع التاريخية فإننا نجد المبادئ السياسية والأحكام التنظيمية.

إن تطور علم السياسة ذو صلة وثيقة بالتاريخ السياسي. ومن الممكن تبعاً لذلك تقسيم الأطوار التي مر بها هذا العلم إلى عصور موازية للحقب التاريخية التي ينقسم إليها تاريخ الإسلام السياسي. وهي العصر النبوي، وعصر الخلافة الراشدة، والعصر الأموي، والعصر العباسي، والعصور المتأخرة، ومنها العصر العثماني، ثم العصر الحديث. فالعصر النبوي وعصر الخلافة هو دور التأسيس والتأصيل ثم يأتي في العصر الأموي والعصر العباسي دور التدوين والاجتهاد. أما العصور المتأخرة فهي عصور التقليد والنقل. وفي العصر الحديث محاولات الإحياء وإعادة القراءة والتوظيف[(٢)].

وقد مرّ التعامُل في الأزمنة الحديثة مع التراث السياسي الإسلامي

(١) حلاق، وائل. الدولة المستحيلة، الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي. ترجمة: عمرو عثمان. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت: ط٢، ٢٠١٥م، ص١٠٥، ١١٠.

(٢) بسطامي، محمد خير. تطور الفقه السياسي الإسلامي. مرجع سابق، ص٥.

بمرحلتين: مرحلة الاقتباس والاستلهام ونهجهما، ومرحلة أو نهج التعامُل مع ذلك التراث أو أجزاءَ منه باعتباره إلى جانب التجربة السياسية الإسلامية الأولى؛ يمثّل نظاماً كاملاً متكاملاً بالمعنى المتعارف عليه للنُظُم السياسية والدستورية. لكنّ ذلك لا يعني أنّ العقائديين وأصحاب الرؤية القائلة بالنظام الإسلامي الكامل، لا يحضُرُ عندهم التراثُ السياسيُّ الإسلامي، فحضورُهُ قويٌّ أيضاً؛ لكنّ نصوصَهُ المقتبسة أو المستلهَمة منتقاةٌ بحيث تدعَمُ مقولةَ النظام الداخل في الاعتقاد أكثر من دخوله في التفكير السياسي الخاضع للكون والفساد. ويعني ذلك أمرين: أنّ تلك النصوص (مثل نصوص الماوردي وابن تيمية) تحضُرُ وظيفياً باعتبارها رموزاً دالّةً لكنها ليست أُصولاً مؤثّرة. بل إنّ الطبيعة العقائدية للتفكير السياسي الإسلامي في عصر الإحيائية الإسلامية تقتضي اللجوء إلى القرآن والسنة وعصر الراشدين والأمر الثاني: أنه لا يجوزُ اعتبارُها تفكيراً تُراثياً حاضراً في المنظومات العقائدية إلّا تجوزاً. فالتفكير عرضٌ أو اجتهاد؛ وتلك النصوص لا تحضُرُ باعتبارها أحد هذين الأمرين[(١)].

ومن الممكن دراسة تطور علم السياسة خلال هذه العصور بـهذا الترتيب. ومع ما لهذه الطريقة من مزاياها في إبراز الإنجازات التي تمت في كل عصر، والإضافات التي يضيفها كل عصر إلى جهود السابقين غير أن مثل هذه الدراسة تصلح إذا كانت الدراسات السياسية علماً مستقلاً واحداً.

مبادئ القرآن السياسية

أسس القرآن المبادئ والأصول التي تقوم عليها السياسة، وكثير من هذه الأسس قد جاء بيانـها بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وشروعه في تأسيس دولة فيها. وليس معنى هذا خلو العهد المكي من إشارات للسياسة، فقضية الألوهية وصفاتـها وخصائصها التي ما انفك القرآن يعالجها منذ نزوله هي

(١) السيد، رضوان. الحضور التراثي في الفكر السياسي الإسلامي الحديث والمعاصر. في: التراث العربي في الحاضر، أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، ط١، ٢٠١٤، ص ص٣٢ ـ ٣٣.

القضية الأولى في تصور الإسلام للسياسة. ومن المعروف في تاريخ القرآن أن مبادئه لم تعلن في وثيقة واحدة في يوم واحد، بل كانت تبين في فترات متتابعة تبعاً للمشكلات التي تنشأ. ومن الصعب حقاً أن يسجل المرء تسجيلاً دقيقاً التريث الزمني لنزول الآيات التي تحوي مبادئه السياسية. وقد تكون مثل هذه المحاولة قليلة الفائدة لأن التطور التاريخي للدولة في المدينة قد سجل بالتفصيل في كتب السيرة، مع ضرورة التشديد على أن القرآن تعامل مع بناء الجماعة السياسية باعتبار المؤمنين جماعة ذات بنية، وأن المسلمين أمة (المشروع الكوني التاريخي)، ثم ينصب اهتمامه على الخروج من الحالة الجاهلية[(١)].

ومن المبادئ السياسية التي أوضحتها بعض آيات القرآن:

١ ـ اختصاص الألوهية بالحاكمية: أكدت هذا المبدأ كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠]. والنص فيما يبدو من النصوص المبكرة التي نزلت في السنوات الأولى من قيام دولة المدينة، حيث كان مجتمع المدينة يتكون من اليهود والمسلمين والمشركين. وقد نزل النص يؤكد أن الحاكمية لله تعالى وحده وذلك حين تخاصم رجل من المسلمين مع رجل من اليهود وذهبا لكاهن مشرك يقضي بينهما، وكان هذا الكاهن قاضياً في الجاهلية.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]. وهذه الآية تبطل صفة التشريع التي كان يتمتع بـها الأحبار الرهبان من دون الله، وقد ضمنها

(١) الحاج، عبد الرحمٰن. الخطاب السياسي في القرآن: السلطة والجماعة ومنظومة القيم. بيروت: الشبكة العربية للنشر، ط١، ٢٠١٢، ص٤٠ ـ ٥١.

الرسول ﷺ في الرسالة التي وجهها إلى هرقل عظيم الروم يدعوه فيها إلى الإسلام. وكان نزولها في الفترة السابقة لفتح مكة.

٢ ـ منزلة الرسول التشريعية: فمن النصوص المبكرة التي نزلت في المراحل الأولى للعهد المدني، قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وتاريخ هذا النص يرجع إلى السنة الرابعة من الهجرة إثر غزوة بني النضير. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، والحادثة التي كانت سبباً لهذا النص كانت في السنوات الأولى من العهد المدني أيضاً، وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥]. والروايات التي تذكر في سبب نزول هذا النص لا نستطيع منها أن نحدد تاريخ النص، وإن كانت الإشارة قد وردت بأن نزولها كان بعد بدر بسبب طعن أحد المسلمين في حكم قضى به الرسول ﷺ ووصفه له بالمحاباة في حكمه.

٣ ـ مبدأ الخلافة: وردت كلمة خليفة في موضعين في القرآن الكريم: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وهو نص من العهد المكي، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وهو نص من العهد المدني وسورة البقرة من أوائل ما نزل بالمدينة.

٤ ـ طاعة الدولة: ومنها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. ونزل هذا النص في أحد أمراء السرايا يبين الحدود لطاعة السلطة.

٥ ـ مبدأ الشورى: وهذا المبدأ الهام نجده في نصين: قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهذا نص من العهد

المكي حين كان المسلمون جماعة وحركة لم تصل إلى مرحلة الدولة. وقد جعل هذا النص الشورى صفة أساسية من صفات هذه الجماعة. وقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وهذا النص ورد في مرحلة متأخرة، فمن المرجح أن ذلك عقب غزوة أحد التي كانت في شوال في السنة الثالثة من الهجرة لأنه في السياق الذي يعقب على حوادث هذه الغزوة. ولقد كان الرسول ﷺ استشارهم أيخرج إلى أحد للقاء العدو خارج المدينة أم ينتظرهم ويقاتلهم في المدينة، فأشاروا عليه بالخروج فخرج الرسول ﷺ والمسلمون فوقعت الهزيمة، فجاء النص يؤكد على ممارسة الشورى وإن كانت نتائجها خاطئة في بعض الأحيان.

٦ ـ مبدأ البيعة: البيعة عقد بين الأمة والحاكم ومن النصوص الواردة في شأنها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]، وقد كانت المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية يمتحن بهذه الشروط ويبايعن على الوفاء بها، حتى عرفت صيغة هذه البيعة باسم بيعة النساء.

٧ ـ وظائف جماعة المسلمين: كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١] وهذه الآية جزء من سياق أول آيات أنزلت بالإذن بالقتال. وقوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]وقد جاء ذلك الإذن في بداية العهد المدني، وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وهذا نص مدني. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨]. ومن المعلوم أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة مباشرة تأمر بدفع مفاتيح الكعبة لأحد الرجال الذين أسلموا وكانت هذه

المفاتيح عند أسرته في الجاهلية والآية تؤكد عموماً قاعدتي العدل والأمانة في تسيير الدولة واختيار رجالها.

٨ ـ وضع الأقليات غير المسلمة والعلاقات الدولية: كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. وهذا النص كان قبيل فتح مكة في قصة حاطب بن أبي بلتعة الذي أرسل خطاباً لكفار مكة يخبرهم باستعداد النبي ﷺ لغزوهم. وقوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]. وهذا النص تابع لسياق النص السابق وجاء في ظروفه نفسها. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨] وقد كان نزول هذه الآية في العام التاسع من الهجرة. وقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]. وكان نزول هذه الآية عام تسع من الهجرة أيضاً. وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٤][1].

وما دام القرآن هو المصدر الأول لكثير من المبادئ السياسية فإن كتب التفسير تصبح مرجعاً مهماً لبيان تلك المبادئ والتعليق عليها وبخاصة الكتب التي اهتمت بإبراز الأحكام الفقهية مثل كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي (توفي ٦٧١هـ). أما الحديث هو المصدر الثاني من مصادر الفقه السياسي وهو بمثابة الشرح والتفصيل للمبادئ الأساسية التي جاءت في القرآن. وقد تضمنت كتب الحديث الرئيسية فصولاً مستقلة جمعت فيها

(١) محمد خير، بسطامي. تطور الفقه السياسي الإسلامي. مرجع سابق، ص٨، الحاج، عبد الرحمٰن. الخطاب السياسي في القرآن، مرجع سابق، ص٩٨.

نصوص الأحاديث الخاصة بمسائل السياسة. وقد دونت تلك النصوص تحت عناوين مختلفة وبالنظر في هذه العناوين تتفتح لنا الاتجاهات التي كانت سائدة بين المحدثين في عصور التدوين والمصطلحات المتداولة لمفهوم السياسة من خلال مصنفات تحدثت بشكل مباشر في الشأن العام وقضايا الإمامة وتدبير المصالح وهي بدورها تنقسم إلى مناهج تأليفية يمكن حصرها بعدد من المدارس يأتي الحديث عنها في بحث لاحق بإذن الله تعالى.

